المعوقات الذاتية التي تواجه مجلس الامن

في تدويل النزاعات الداخلية

محمد خالد برع

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، الانبار – العراق.

المستخلص

تعدّ النزاعات الداخلية احد اهم الاشكاليات العملية التي تواجه مجلس الامن بسبب الطبيعة القانونية لهذه النزاعات ودور الدول في تكييف هذه النزاعات بما يتلائم مع مصالحها الخاصة، الامر الذي يؤدي الى وجود تضارب في الرؤى ومن ثم لوي عنق النصوص القانونية بما يخدم تلك المصالح الخاصة للدول.

ومن هذا المنطلق فقد سلطنا الضوء على اهم المعوقات الذاتية التي تواجه مجلس الامن داخلياً والمتمثلة بالمعوقات المتعلقة بالعضوية في مجلس الامن واليات تلك العضوية ومدى امكانية تعديلها وكذلك المعوقات التي تتعلق باليات التصويت في المجلس والتي غالباً ما تتغلب عليه لغة المصالح للدول التي لها حق التصويت من دون اي مراعاة للقوانين والانظمة الدولية السائدة.

ومن ثم سنركز على حق النقض (الفيتو) والذي هو بمثابة سلاح ذو حدين تتمتع به الدول دائمة العضوية اذ من خلاله تستطيع تلك الدول التدخل او عدم التدخل في اي نزاع داخلي ومن ثم ايجاد الحلول المناسبة لتجنب تهديد الامن والسلم الدوليين.

تاريخ استلام البحث ٢٠١٩/٦/١١ تاريخ قبول البحث ٢٠١٩/٧/١٥

Internal Obstacles Facing the Security Council in Internalizing Internal Conflicts

Mohammed Khalid Biri'
College of Law and Political Sciences, Al-Anbar University

Abstract

Internal conflicts are one of the most serious problems facing the UN Security Council due to the legal nature of these conflicts and the role of states in orienting them in a way that serves their own interests. This leads to a clash in view points and then twisting legal texts in a way that serves them.

From these points of departure, light is shed in this paper on the main obstacts facing the Security Council represented by obstacles pertaining to Security – Council membership and its mechanisms and the extent of its modification. In addition, the obstacles related to the mechanisms of voting in the council are considered, which are often governed by the interests by states which enjoy the right to vote irrespective of the prevailing interntional laws and orders.

The paper will also focus on the right to veto whish is a double – edged weapon which permanent members enjoy.

Through which those states can have the right of intervention or non-intervotionin any internal conflict, and then find approperate solutions to avoid any threat to international peace and secuiry.

المقدمة

ان من الظواهر البارزة بعد انتهاء الحرب الباردة في العقد الأخير من القرن العشرين هو انتشار النزاعات المسلحة الداخلية في داخل الدول في مختلف بقاع العالم، وحسب رأي هؤلاء فإن هذه النزاعات شكلت ولا تزال تشكل إحدى أهم مصادر الخطر للهدف الرئيسي الذي قامت من أجله منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ بحيث وصل الأمر الى حد القول أن هذه النزاعات قد فاقت من حيث خطرها على النزاعات الدولية بين الدول. إذ أن هذه النزاعات تشكل خطراً على حفظ السلم والأمن الدوليين فإن ذلك يعني أن التعامل مع هذه النزاعات والعمل على تسويتها يدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للامم المتحدة الذي أوكل له الميثاق مهمة القيام بالتبعات الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما في حال وقوع ما يخلّ بهما سواء أكان ذلك بسبب نزاع دولي أم داخلي، ويتصرف المجلس في هذا الصدد طبقا للمادة (٢٤) من الميثاق نيابة عن كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

ولكن إذا كان تعامل مجلس الامن مع النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين لايثور بشأنه أي جدل أو تحفظ سواء من قبل الدول أم من قبل الفقه الدولي، إلا أن تعامل المجلس مع النزاعات الداخلية ليس بالأمر السهل مع وجود مبدأ تقوم عليه منظمة الأمم المتحدة حسب الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاقها وهو مبدأ عدم تدخل المنظمة في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء والذي يعبر عنه بمسمى النطاق المحجوز لسيادة الدولة الداخلية.

ولكن وجود هذا المبدأ وقداسته بالنسبة للمنظمة الدولية إلا أنه نتيجة لما يترتب على هذه النزاعات من نتائج مأساوية لها انعكاساتها على السلم والأمن الدوليين كان لابد لمجلس الأمن أن يتعامل معها وأن يستند في عمله هذه على مجموعة من الوسائل القانونية التي تؤمن له الشرعية اللازمة لهذا التعامل من جهة، وأن لايعد عمله مخالفا لروح ومنطوق نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق من جهة أخرى.

وقد ساهم الأعمال التي قام بها مجلس الامن في مختلف المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان وحق تقرير المصير والديمقراطية والسعي إلى إقامة العدالة الجنائية بشكل كبير

في توفير المبررات التي تبيح للمجلس تناول هذه النزاعات وتسويتها ووضع حد لخطورتها ضد السلم والأمن الدوليين والمآسي المترتبة عليها.

وتناول المجلس لهذه النزاعات وممارسته اختصاصه عليها يعبر عنه بمصطلح تدويل النزاعات الداخلية والذي يقصد به إخراج هذه النزاعات من الشؤون الداخلية للدول (النطاق المحجوز لسيادة الدول إلى حيز النطاق الدولي الأمر الذي يمكن المجلس من اتخاذ الإجراءات التي يمتلكها طبقا لنصوص الميثاق لتسويتها.

إن تدويل مجلس الامن للنزاعات الداخلية وتسويتها وتنامي دوره في هذا المجال، في حالات ودول عديدة أدى الى انحسار النطاق المحجوز لسيادة الدولة الداخلية في مقابل توسع اختصاص مجلس الأمن وامتداده لهذا النطاق والمبررات التي يمتلكها المجلس وهو يقوم بذلك مبررات لها صلة بالمهمة الأساسية له وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

أما الوسائل التي يستند عليها المجلس وهو بصدد تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها فهي التدخل الإنساني وعمليات حفظ السلام الدولية وإنشاء المحاكم الدولية الجنائية لملاحقة مرتكبي الجرائم في إطار هذه النزاعات أو إحالتهم للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

إلا أن مهمة مجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية تواجهها معوقات عديدة منها ما يرتبط بمشاكل متأصلة في ميثاق الأمم المتحدة سواء تلك المتعلقة بطبيعة تكوين مجلس الأمن ونظام التصويت فيه بشكل خاص أو تلك التي تعاني منها منظمة الأمم المتحدة بشكل عام، والتي تحتاج الى معالجة لتفعيل دور مجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها.

أولاً: مشكلة البحث

تتعلق مشكلة البحث بفكرة أساسية هي أن النزاعات المسلحة الداخلية تتسم بالخطورة وآثارها لاتقتصر على الشأن الداخلي للدول التي تندلع فيها هذه النزاعات بل تمتد إلى مجمل المجتمع الدولي وخاصة إذا ما انطوت على خروقات جسيمة للمصالح الدولية المشتركة الجديرة بالحماية حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وتقرير المصير والإفلات من المسؤولية الجنائية، ومجلس الأمن رغم أنه المعني بوضع حد لهذه

الخروقات وأنه يمتلك الإطار العام الذي يتحرك بموجبه لفعل ذلك (حفظ السلم والأمن الدوليين) إلا أن المعوقات العديدة التي تقف أمامه قد تكون سببا في عدم تدويله لهذه النزاعات وتسويتها رغم أن المبررات قد تكون موجودة ولكن الوسائل القانونية لهذا التدويل قد تتعطل بسبب هذه المعوقات مما يقتضي معالجتها لتفعيل دور المجلس في تدويل هذه النزاعات وتسويتها وبالتالي تحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين.

فضلاً عن ذلك فان القاء نظرة متعمقة وتحليلية لميثاق الأمم المتحدة يكشف لنا عن وجود العديد من النصوص التي تشكل مصادر اساسية للمعوقات التي تواجه المجلس عند تعامله مع مسألة النزاعات الداخلية وتدويلها بهدف تسويتها، ونستطيع القول هنا أن المعوقات التي تواجه المجلس يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، القسم الاول هي المعوقات التي تتعلق بتكوين المجلس وطبيعة نظام العضوية والتصويت فيه، والقسم الثاني هي المعوقات المتعلقة بوسائل المجلس في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها والقسم الثالث هي المعوقات القانونية والمالية والسياسية التي تواجه المجلس في تدويله للنزاعات الداخلية وتسويتها، لذا سنحاول التركيز عليها في مضمون هذا البحث.

ثانياً: فرضية البحث

تقوم فرضية البحث على أساس أنه يمكن تفعيل دور مجلس الامن للارتقاء به في مجال تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها من خلال تشخيص العلل والثغرات الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة والتي تؤثر على أداء دوره بأشكال مختلفة، وتشخيص هذه العلل ليس بالأمر الصعب فمن خلال التحليل الدقيق للنصوص الواردة في الميثاق بشأن تكوين مجلس الأمن وإجراءات عمله ونظام التصويت فيه يمكننا القول أن هناك معوقات كثيرة ناجمة عن ذلك فضلاً عن معوقات أخرى في الميثاق بشكل عام، ومعالجة هذه العلل والثغرات أمر ضروري بل حتمي في هذه الفترة نظرا لما نجده في الوقت الحاضر من عجز المجلس في التعامل مع بعض النزاعات الداخلية رغم خطورتها كما هو الحال في الوضع السوري، ولكن إزالة هذه المعوقات يجب أتكون في إطار عملية إصلاح شاملة لمنظمة الأمم المتحدة.

ثالثاً: أهمية البحث

ان لموضوع البحث أهمية كبيرة كون ان مفهوم المعوقات الذاتية التي تواجه مجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية يعد من قبيل المواضيع المتطورة والمتجددة بشكل مستمر في المجتمع الدولي فالدور التقليدي الذي كان يتصرف بموجبه في بداية عهد قيام منظمة الأمم المتحدة والتفسير الجامد للفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق التي كانت بمثابة خط أحمر لا يجوز للمجلس أن يتجاوزه في التعامل مع الشؤون الداخلية للدول نجده اليوم يتلاشى وينحسر بشكل ملحوظ.

وأهمية البحث تتمثل أيضاً في كونه معالجة شاملة للمعوقات التي تعتري مجلس الامن في حل النزاعات الداخلية، وإن كانت هناك دراسات تناولته وتطرقت إليه، إلا أن هذه الدراسات لم تتعمق كثيرة في تحليل كل جوانب دور المجلس في هذه النزاعات، لذلك تناولنا الموضوع بشكل شامل انطلاقا من فكرة تدويل هذه النزاعات ثم الإطار العام لذلك والمبررات التي يمتلكها المجلس للقيام بذلك والوسائل التي يستند إليها.

كما وتبرز أهمية البحث كذلك من خلال التطبيقات الحديثة لموضوع للنزاعات الداخلية والعمل على تسويتها ولازال له دور مستمر في محاولة تدويل نزاعات أخرى مستجدة كما هو الحال في الوضع السوري، إذ نستطيع القول بأن عملية تدويل النزاعات الداخلية قد بدأت لكنها لم تنتهي.

رابعاً: نطاق البحث

نظراً لكون موضوع البحث يتعلق بدور مجلس الامن في معالجة النزاعات المسلحة الداخلية، فإن نطاق البحث سينحصر في التطرق إلى مفهوم النزاعات الداخلية ودور مجلس الامن في بحثها من دون الخوض بشكل مفصل في كل أنواع النزاعات، وعدم الحديث عن النزاعات الدولية أو الخوض في القواعد الدولية الأخرى التي قد تسري على النزاعات الداخلية في فروع القانون الدولي ولاسيما القانون الدولي الإنساني، لذلك سنكتفي بتوضيح المسائل ذات الصلة بموضوعنا بشكل أساسي.

خامساً: خطة البحث

المطلب الأول: المعوقات المتعلقة بالعضوية في مجلس الامن واثرها على تدويل النزاعات الداخلية.

الفرع الاول: المعوقات المتعلقة بالعضوية في مجلس الامن.

الفرع الثاني: اثار طبيعة العضوية على تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها.

المطلب الثاني: المعوقات المتعلقة بنظام التصويت في مجلس الامن واثرها في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها.

الفرع الاول: حق النقض (فيتو) وأثره على تدويل النزاعات الداخلية.

الفرع الثاني: تدويل النزاع الداخلي في سوريا.

الفرع الثالث: التفرقة بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية وأثره على تدويل النزاعات الداخلية.

المطلب الأول

المعوقات المتعلقة بالعضوية في مجلس الامن واثرها على تدويل النزاعات الداخلية

إن دور مجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها قد لايكون فعالا في كل الاحوال إذ هناك معوقات قد تواجه المجلس وهو بصدد تدويل النزاعات الداخلية، مما قد تمنعه بهذه المهمة أو احيانا تعرقل هذه المهمة مما يؤدي الى تراخي مجلس الامن في معالجة بعض النزاعات الداخلية التي تنطوي على عدة مبررات والتي غالباً ما تكون بحاجة إلى قيام مجلس الامن بتدويل هذا النزاع بالوسائل التي يمتلكها، ولكن هذه المعوقات في مختلف المجالات تمنعه عن ذلك.

وهذه المعوقات هي كثيرة ولها مصادر مختلفة كما أن هناك برأينا بعض المعالجات التي يمكن الاستناد اليها للتخلص من هذه المعوقات او حتى تخفيف من حدتها، وعليه سنحاول في هذا البحث القاء الضوء على أهم المعوقات التي تواجه دور المجلس في تدويل النزاعات الداخلية.

ان من اهم المعوقات التي تواجه المجلس منذ قيام مجلس الامن والى يومنا هذا في تدويله للنزاعات الداخلية وتسويتها تلك المتعلقة بطبيعة تكوين المجلس من حيث طبيعة العضوية في المجلس القائم على اساس التمييز بين دول دائمة العضوية وغير دائمة العضوية، ثم مشكلة التصويت في المجلس المرتبط بوجود حق النقض الفيتو للدول دائمة العضوية وسوء استخدامها من قبل هذه الدول العرقلة دور المجلس في هذا المجال لتحقيق مصالحها، وأخيرا عدم وجود أي معيار للتمييز بين المسائل الموضوعية والاجرائية المشار اليها في المادة (٢٧) في الميثاق التي ينظر فيها المجلس ويتخذ القرارات بشأنها ولبيان المعوقات المرتبطة بتكوين المجلس سوف نبين في هذا الفرع المعوقات المتعلقة بالعضوية في المجلس ومن ثم اثرها على تدويل النزاعات الداخلية وذلك من خلال الآتي:

الفرع الاول

المعوقات المتعلقة بالعضوية في مجلس الامن

يمكن القول أن هذه المعوقات مردها المادة (٢٣)[1] من ميثاق الأمم المتحدة، التي قسمت العضوية في مجلس الأمن الى عضوية دائمة، واخرى غير دائمة يجري تداولها كل سنتين حسب اختيار الجمعية العامة لهذه الدول على اساس مدى مساهمة الدول المختارة للعضوية المؤقتة داخل المجلس في حفظ السلم والامن الدوليين والتوزيع الجغرافي العادل.

ومن خلال تحليل نص المادة (٢٣) اعلاه يمكننا إبداء الملاحظات الآتية:

١. رسخت هذه المادة وبشكل قانوني قاطع التمييز والتفرقة بين الدول العظمى وغيرها، وبذلك تكون المادة (٢٣) من الميثاق قد أبرزت التباين السياسي والواقعي بين الدول الكبرى وباقي الدول. وهذا يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء المنصوص عليه في المادة (١/٢) من الميثاق، التي تقضي بأن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها).

إن المعايير التي اعتمدت كأساس لانتخاب الاعضاء غير الدائمين، ليست معايير موضوعية منضبطة يمكن تطبيقها بصورة الية، فمعيار المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين معيار عام غير منضبط قد يثير الخلاف بين الدول الاعضاء في الجمعية العامة حينما تصوت لاختيار الاعضاء غير الدائمين بوصف ان هذا المعيار يخضع للسلطة التقديرية لكل دولة من الدول المصوتة.

٢. أما بالنسبة لمعيار التوزيع الجغرافي العادل، فهو معيار ليس من شأنه تمثيل كل المناطق في العالم او غالبيتها تمثيلا عادلا في المجلس[2]، ناهيك عن ان اهمال هذا المعيار في الانتخاب لا ينتهِ إلى ابطال الانتخاب متى تمت هذه العملية بصورة سلمية من الناحية القانونية[3].

٣. أن نص المادة (٢٣/١) اتسم بالجمود من حيث الصياغة، كونه جاء على ذكر الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس بالاسم، باعتبار أن هذه الدول تمثل القوى الكبرى في العالم من حيث الامكانيات العسكرية والاقتصادية. ومن المعلوم أن قوة الدول ومكانتها عرضة للزيادة والنقصان، صحيح أن الدول الخمس التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة (٢٣) كانت عند وضع الميثاق اقوى دول المنظمة، لكن ذلك لايعني بحال من الاحوال انها ستظل دائما محتفظة بهذا الوصف ولنا في بروز المانيا واليابان كقوة كبرى في العالم وتفكك الاتحاد السوفيتي السابق خير دليل على ذلك وكأن ميثاق الأمم المتحدة اراد من خلال نص المادة (٢٣) أن يحول العالم الدائم الحركة الى عالم ساكن مستقر، وهو ما يتنافى وطبيعة الأشياء ومنطق الحياة.

٤. لم يعد نص المادة (٢٣) من الميثاق متناسباً وملائماً مع حجم العضوية الموجودة اليوم في الامم المتحدة التي اختلفت بشكل كبير وبزيادة كمية بين عدد الدول الأعضاء عام ١٩٤٥ عند التوقيع على ميثاق المنظمة في مؤتمر سان فرانسيسكو، سواء من حيث عدد الاعضاء الدائمين وغير الدائمين، فبالنسبة لعدد الاعضاء الدائمين لم يجري اي تغيير على عددهم منذ انشاء المنظمة رغم الحاجة الملحة الى ذلك كما سنبين ذلك فيما بعد، أما بشأن عدد الاعضاء غير الدائمين فرغم أن الجمعية العامة قامت في ١٧/ كانون الأول عام ١٩٦٣ بزيادة عددهم من ستة إلى عشرة، وإننا نرى انه على الرغم من ذلك أن هذا العدد لايزال لايتناسب مع عدد الدول الأعضاء في الامم المتحدة. إذ ان

هذا العدد الذي اتسم بالثبات منذ ذلك التاريخ حتى الان يتعارض مع واقع نمو العضوية في المنظمة[4]، فعند تأسيس الامم المتحدة كان أعضاء الستة غير الدائمين يمثلون (٥١) عضوا[5]، واليوم بعد انضمام دولة جنوب السودان للامم المتحدة يصبح العدد الفعلي ١٩٣ دولة وهو امر يخالف المنطق ويتعارض مع قدرة هذا العدد على تمثيل كل دول العالم تمثيلاً واقعياً صحيحاً في المجلس[6].

الفرع الثاني

اثار طبيعة العضوية على تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها

ان هذه التركيبة التي جاءت بها المادة ٢٣ من الميثاق والتمييز بين الدول العظمى والاقرار لها بالعضوية الدائمة على اساس قوتها وبين دول اخرى ذات عضوية مؤقتة لذلك نرى بان احد الاسباب الاساسية وراء ما شهده المجتمع الدولي بعد ذلك من انقسام العالم الى كتلتين المتمثلة بالكتلة الغربية الرأسمالية بزعامة الولايات المتحدة والكتلة الشرقية الاشتراكية بزعامة الاتحاد السوفيتي السابق والذي نجم عنه نشوب الحرب الباردة الذي كان له الدور الكبير في تجميد دور مجلس الأمن الدولي في هذه الفترة ولا سيما النزاعات الداخلية حيث انطوت على انتهاكات لحقوق الانسان فلم يستطع المجلس تدويلها في حينها بسبب وجود مصالح متعارضة بين هاتين الكتلتين ووقوع هذه النزاعات في دول حليفة لاحد الكتلتين أو كانتا تتقاسمان المصالح فيها.

وبالنسبة لمفهوم الحرب الباردة شاع استخدام هذا المصطلح بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لوصف الاستقطاب الثنائي الذي وسم النظام الدولي الذي افرزته هذه الحرب، نتيجة للتنافس الايديولوجي على مناطق النفوذ والهيمنة بين المعسكرين[7]. ففي اطار تحديد مصطلح الحرب الباردة تعرف الموسوعة السياسية هذه الحرب بأنها حالة من حالات الصراع المسلح في ظل وضع متوتر بين جانبين يستهدف كل جانب تقوية نفسه واضعاف الجانب الاخر بكل الوسائل ما عدا وسيلة الحرب الساخنة[8]. ويعرفها البعض بانها" حالة العداء التي نشأت في العلاقات بين الكتلتين الشرقية والغربية بعد الحرب العالمية الثانية والتي اتسمت باستخدام جميع أدوات الحرب بما فيها العسكرية،

الا انها لم تتصاعد الى حد المواجهة المسلحة المباشرة على غرار الحربين السابقتين لذلك وصفت هذا الحرب بانها باردة"[9]. ويشير البعض الاخر الى أن الحرب الباردة هي صراع دولي مفتوح على الايديولوجيا والمصالح وان لم يؤد الى مواجهة مسلحة بين القوتين العظميتين، الأمر الذي انعكس على السياسة الدولية والقانون الدولي كنظام الفيتو مثلاً[10].

وامتازت فترة الثنائية القطبية (الحرب الباردة) بامور اساسية أهمها:

١. ظهور مفهوم التوازن الدولي (توازن القوى) الذي كان من شأنه الحفاظ على حالة اللاحرب واللاسلم في أغلب الأحيان، وعلى نمط من التنافسية، بين القطبين في أقاليم العالم دون الوصول الى حالة الصدام الشامل[11].
٢. احتكار القرار الدولي السياسي والاقتصادي والعسكري من جانب قطبي الصراع الأمريكي والسوفيتي[12].
٣. سياسية منطق القوة في ظل الصراعات الدولية والاقليمية وعسكرة الصراع والتي من أهم مظاهرها ظهور الاحلاف العسكرية (الناتو ووارشو) وسباق التسلح[13].

وبفعل طبيعة العضوية في مجلس الأمن لم تستطع أي دولة عضو آن تمرر تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع طوال الحرب الباردة، أي على امتداد ما يقارب ٤٥ عاماً، ذلك لان اية محاولة من هذا القبيل كانت تواجهها من الجانب المقابل الدولة أو مجموعة الدول ذات المصالح المتناقضة، بحيث تستخدم حق النقض أو تلوح باستخدامه، فتحول دون اصدار القرار أو مناقشة المشروع[14].

ومن اهم انعكاسات الحرب الباردة على سلطات مجلس الامن في حفظ السلم والأمن الدوليين وتدويل النزاعات الداخلية، هي:

أ. شلل نظام الأمن الجماعي.
ب. الإسراف في استخدام حق الفيتو[15].

ج. الصعوبات المالية التي واجهتها الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام، خصوصاً عندما رفضت بعض الدول دفع نصيبها في نفقات عمل هذه القوات، مثلما فعل الاتحاد السوفيتي بحجة عدم قانونية هذه العمليات.

د. إن القرارات التي يصدرها مجلس الامن غالباً ما تكون غير حاسمة للفصل في النزاع. والمجلس لايستخدم صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق، ويلجأ في كثير من الاحيان الى اصدار توصيات للدول المتنازعة طبقا للفصل السادس من الميثاق ولايستخدم صلاحياته في اصدار قرارات حاسمة طبقاً للفصل السابع، مما جعل الدول لاتأبه بما يتخذه المجلس من اجراءات ازاء المنازعات المعروضة امامه.

ه. ان الامم المتحدة لم تصل الى درجة الحكومة العالمية بحيث ترتفع فوق السيادة القومية للدول، وهو ما يدفع الدول الى الخروج على القرارات المنظمة اذا ما رأت في تلك القرارات ما يمكن أن تفسره على انه تتعارض مع سيادتها القومية أو اعتداء على مصالحها[16].

وفي فترة الحرب الباردة كانت هناك انتهاكات صارخة ضد حقوق الانسان تحت مضلة السيادة الوطنية في كثير من بلدان العالم وخاصة الجرائم التي ارتكبت ضد الشعب الكوردي في اقليم كوردستان العراق من استخدام الأسلحة الكيماوية في حلبجة التي أدت الى الاف الضحايا من المدنيين والمقابر الجماعية باسم الأنفال الذي ادى الى ضحية مئات الآلاف، وتدمير القرى واعدام الآلاف من دون محاكمة والعشرات من الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية التي اعترفت بعد سقوط النظام بها من قبل محكمة الجنايات العليا العراقية ومجلس النواب العراقي، ولكن بسبب انعكاسات الحرب الباردة في ذلك الوقت صمت المجتمع الدولي ولم يتحرك بموجب مسؤوليته القانونية تجاه كل هذه الجرائم. وبسب استمرارية تأثيرات الحرب الباردة ورعاية المصالح السياسية للدول دائمة العضوية لاتزال مبادئ حقوق الانسان تنتهك ولم يقوم مجلس الأمن بدوره في تدويل النزاع الدائر في سوريا وتسويته في الوقت الحالي[17].

ومن هنا نجد أن هيكلية مجلس الأمن واعادة تنظيمه لم يعد أمرا محل نقاش بل ضرورة تفرضها المعطيات والنظام العالمي الجديد. وان كان مثل هذا التعديل ليس بالأمر المتاح بسهولة، فبموجب المادتين (١٠٨-١٠٩) من الميثاق يشترط لتعديل اي نص من نصوص الميثاق موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ومصادقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم اعضاء مجلس الأمن الدائمين ومن غير المعقول أن توافق هذه الدول الدائمة العضوية على اي تعديل آن تنتقص من صلاحياتهم[18].

المطلب الثاني

المعوقات المتعلقة بنظام التصويت في مجلس الامن واثرها في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها

أن آلية التصويت التي جاءت بها نص المادة (٢٧)[19] من ميثاق الأمم المتحدة يتولد عنها بعض المعوقات التي تؤثر على دور المجلس في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ولعل اهم هذه المعوقات تتمثل بوجود حق النقض (الفيتو) من ناحية، وعدم وجود معيار للتمييز بين المسائل الاجرائية والموضوعية التي يصوت فيها المجلس. وسنتحدث عن ذلك من خلال الفقرات الاتية:

الفرع الاول

حق النقض (فيتو) وأثره على تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها

هو حق الاعتراض الذي يقدم لمجلس الأمن دون ابداء أسباب لذلك في ميثاق الأمم المتحدة[20]. الأصل قابلية كافة المسائل الاستعمال حق الاعتراض، ولكن هناك بعض الاستثناءات الضيقة التي يخرج من استعمال هذا الحق:

أ. خروج المسائل الاجرائية من مجال حق الاعتراض[21].

ب. امتناع أطراف النزاع عن التصويت[22].

ج. الغياب والامتناع عن التصويت لايشكل حق الاعتراض[23].

ان منح حق النقض للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بهدف فرض ارادتها على الدول المنهزمة[24]. وهذا الحق داخل مجلس الأمن كان ولايزال من اهم اسباب

عرقلة اعمال مجلس الامن على مر السنين[25]. ويقول (انينيس ل. كلود) بهذا الصدد: "فالمفهوم عن الفيتو بصفة عامة انه العيب الخطير في مجلس الامن"[26]. فصلاحيات مجلس الأمن لطالما تعطل بسبب نظام التصويت ذاك، الذي يجعل من الدول الخمس الدائمة العضوية، الأطراف الوحيدة المسيطرة على القرار الفعلي لمجلس الامن[27]. وهذا الخماسي يسيطر منذ الحرب العالمية الثانية على مقدرات العالم، عبر سيطرته على قرارات مجلس الامن بواسطة حق الفيتو الممنوح لهم حصريا. وتشعر معظم دول العالم بالظلم بسبب استبعادها عن عملية صنع القرارات الدولية فعلى سبيل المثال نرى قارات باكملها، وهي افريقيا وامريكا اللاتينية، والعالم الاسلامي بأكمله، كل هؤلاء مجتمعين لايحظون بعضو دائم في مجلس الأمن[28]. وفي المقابل تتمثل اوروبا بثلاثة اعضاء دائمين"[29].

يقول جيمس بول رئيس منتدى السياسات الدولية: "أن الاعضاء غير الدائمين حالياً يتمتعون على الاقل بشرعية انتخابهم، في حين أن الأعضاء الخمسة الدائمين يشبهون الرؤساء الذين يشغلون منصب الرئاسة مدى الحياة، بل ويقتربون من الأنظمة الملكية الدكتاتورية التي تورث المناصب للابناء ومن بعدهم الى الاحفاد الى ما شاء الله. ومن جانب اخر يتعارض حق النقض مع مبدأ المساواة"[30].

فقد اثبتت الوقائع المتكررة أن حق الفيتو كان أحد الأسباب الرئيسية في اخفاق الأمم المتحدة في تحقيق اهدافها ومقاصدها، سواء في استعماله المفرط من قبل الدول الدائمي العضوية، أو في تجنب استعماله عندما تدعو الحاجة الى ذلك. وفي كلتا الحالتين كان يبرز تواطؤ الدول صاحبة هذا الحق على تحقيق مصالحها الذاتية على حساب مصالح بقية دول العالم في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والامنية[31]. أن سبب لجوء الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن الى استخدام حق النقض ضد قرارات معينة هو ادراكها أن مشاريع القرارات المطروحة للتصويت تمثل تهديدا لمصالحها وطالما أن حق النقض امتياز كفله الميثاق لهذه الدول لضمان مصالحها، فمن الطبيعي أن تلجأ هذه الدول الى استخدامه لحماية مصالحها المهددة. أن مجلس الامن ما كانت لتنشأ لو أن حق النقض لم يمنح للقوى الكبرى كامتياز دائم. غير أن هذا الامتياز يسير في اتجاه معاكس لاهداف ومبادئ الأمم المتحدة وميثاقها الذي يؤكد مبدأ المساواة في

الحقوق بين الشعوب والدول[32]. واثبتت التجربة التطبيقية العملية في استخدام حق الفيتو من عجز مجلس الأمن عن اعادة السلم والأمن الدوليين، او ورد المعتدي في كثير من الحالات. وهذه النتيجة طبيعية اذا ما أمعنا النظر في سياسات المصالح والأهواء التي تحكم علاقات الدول بعضها ببعض. فمن غير الطبيعي ولا المنطقي أن تدين دولة كبرى، دولة تابعة لها، حتى لو قامت الأخيرة بتهديد السلم والأمن الدوليين، فهنا ووفقا لسياسات المصالح، أن تستخدم الدولة الكبرى حق النقض لمنع توقيع عقوبات ضد الدولة التابعة لها[33]. من جانب آخر آن منح استعمال حق النقض هو عمل سياسي صرف وليس عملا قانونيا إذ إن القاعدة القانونية المعروفة أو الآمرة، وسواء أكانت في نطاق القانون الداخلي ام القانون الدولي العام، هي المساواة أمام القانون، واما العكس فهو تصرف سياسي[34].

ومن اهم مساوئ استعمال حق النقض ما يأتي:

أ. تعطيل دور و وظائف مجلس الأمن.

ب. منع الجمعية العامة من اداء دورها.

ج. وقف محاولات تعديل احكام الميثاق[35].

د. عرقلة الانضمام لعضوية مجلس الامن[36].

ه. أن منح عدد من الدول امتياز استعمال حق النقض هو يتناقض مع ابرز مبادئ واهداف الامم المتحدة، وهو تحقيق المساواة بين الدول او الشعوب[37]. ويقول الفقيه (ونشل (Weinhchel: ان حق الاعتراض يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة بين الدول[38].

و. أن هذا الحق جعل مصائر الكثير من القضايا معلقة على اتفاق او اختلاف الاعضاء الدائمين في المجلس.

ز. أن هذا الحق وقف حجر عثرة أمام التوصل الى قرارات لحفظ السلم والامن الدوليين[39].

ح. ومن اهم مساوئ الفيتو ايضاً اتسام جميع مناقشات المجلس بالسرية، اذ تجري هذه المناقشات خارج الاجتماعات الرسمية بين هذه الدول الكبرى ولاتجتمع وفود المجلس

على المائدة الرسمية الأمم المتحدة عندما يكون الاتفاق الرئيسي قد تحقق مسبقا. وعليه طالبت الجمعية العامة في عام ١٩٩٤ بضرورة زيادة "شفافية" نشاط مجلس الأمن.

إن وجود حق الفيتو اثر بشكل كبير في دور المجلس وتدويله للنزاعات الداخلية وتسويتها ولعل أبرز مثال على ذلك نذكره في الوقت الراهن هو ما يجري الان في سوريا فالمجلس ومنذ ما يقارب عن سنة من احداث ونزاع داخلي نجم عنه ابشع انواع انتهاكات حقوق الانسان والجرائم بحق الانسانية، أن مجلس الأمن حتى كتابة هذه الأطروحة وقف عاجزا عن تحريك اجراء بمستوى مطلوب بحق النظام السوري، والسبب في ذلك استعمال الفيتو من قبل كل من روسيا والصين اللذان يحاولان الدفاع عن مصالحهما من ناحية والعودة بالمجتمع الدولي الى مرحلة الحرب الباردة وتصارع القوة العظمى بثوب جديد من ناحية أخرى، وهذا ما سينعكس برأينا بشكل خطير على العلاقات الدولية بشكل عام والمصالح الجديرة بالحماية الدولية عن طريق مجلس الأمن الدولي مثل حقوق الانسان والديمقراطية وتقرير المصير والعدالة الجنائية بشكل خاص[40].

الفرع الثاني

تدويل النزاع الداخلي في سوريا

ومن الضروري هنا أن نبين خلفية تعامل المجلس مع النزاع في سوريا حتى يتوضح كيف أن الفيتو يشكل عائقا اساسيا أمام تدويل المجلس لهذا النزاع.

بدأت التحركات الدولية والإقليمية بصدد الحالة في سوريا وضرورة وقف النظام السوري عن ارتكاب الجرائم بحق الانسانية ومنذ آذار عام ٢٠١١ فعلى المستوى الإقليمي قررت منظمة جامعة الدول العربية تعليق عضوية سوريا في الجامعة[41]، وفي ٢٧/تشرين الأول عام ٢٠١١ صدر القرار رقم ٧٤٤٢ من قبل مجلس الجامعة والذي فرض بموجبه عقوبات اقتصادية وتجارية ومالية ضد سوريا والتي يتضمن منع سفر كبار الشخصيات السورية الى الدول العربية وتجميد أرصدتهم ووقف التعامل مع البنك المركزي السوري ووقف التبادلات التجارية الحكومية مع الحكومة السورية، باستثناء

السلع الاستراتيجية التي تؤثر على الشعب السوري وتجميد الأرصدة المالية للحكومة السورية وايقاف التعاملات جميعها مع البنك التجاري السوري وايقاف تمويل أي مبادلات تجارية حكومية من قبل البنوك المركزية العربية مع البنك المركزي السوري ومجموعة أخرى من العقوبات[42].

وعلى الرغم من توقيع بروتوكول المركز القانوني ومهام مراقبي جامعة الدول العربية بين سوريا والجامعة، فإن انتهاكات حقوق الانسان أستمرت، مما أدى الى ازدياد الضغوط الدولية من قبل منظمات حقوق الانسان والامم المتحدة المعالجة الحالة في سوريا، وقدمت جامعة الدول العربية في ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٢ مبادرة جديدة لحل النزاع الداخلي في سوريا والتي قررت المبادرة "تسهيل انتقال سياسي يؤدي إلى نظام ديمقراطي تعددي يتساوى فيه المواطنون السوريون بغض النظر عن انتماءاتهم العرقية أو العقائدية من خلال حوار سياسي جدي بين الحكومة السورية وكل أطياف المعارضة السورية برعاية جامعة الدول العربية ووفق الإطار الزمني الذي حددته". كما تدعو المبادرة إلى "تشكيل حكومة وحدة وطنية، وتسليم الرئيس السوري سلطاته الكاملة إلى نائبه ليتعاون بشكل كامل مع حكومة الوحدة الوطنية لتقويتها ولكي تؤدي واجباتها في المرحلة الانتقالية، وإجراء انتخابات شفافة وحرة برقابة جامعة الدول العربية".

ومن جهة اخرى اصدر مجلس حقوق الانسان مجموعة من القرارات بشأن كل اشكال الانتهاكات الجارية في سوريا. وأدت هذه الضغوط ومن ضمنها المبادرة العربية الى اعداد مشروع قرار من مجلس الأمن الدولي يتضمن مشروع دول عربية[43] وغربية لتدويل النزاع في سوريا واتخاذ إجراءات لضمان وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وتم عرض هذا المشروع للتصويت في ٢٠١٢/٢/٤، ولكن فشل مجلس الأمن مجدداً في اصدار هذا القرار بسبب الفيتو الروسي والصيني[44]، على الرغم من أن الدول الأخرى الثلاثة عشر في المجلس صوتت لصالح القرار[45].

بعد استخدام الفيتو المزدوج من قبل روسيا والصين، ندد كل من الامين العام للامم المتحدة (بان كي مون) وجامعة الدول العربية والاتحاد الاوروبي والولايات المتحدة

الامريكية والمانيا وفرنسا وبريطانيا ودول اخرى ومنظمات حقوق الانسان والرأي العام للمجتمع الدولي هذا الموقف. وبهذا الشكل نجد كيف أنه على الرغم من وجود اجماع المجتمع الدولي حول معاقبة سوريا الا أن وجود الفيتو داخل مجلس الأمن أدى الى تعطيل دور المجلس في حفظ السلم والامن الدوليين وحماية حقوق الانسان وتحقيق العدالة وتدويل النزاع الداخلي في سوريا وتسويته.

وبعد فشل مجلس الأمن في تدويل النزاع في سوريا وتسويته لجأت مجموعة من الدول للجمعية العامة وعرضت عليها مشروع قرار يتعلق بالوضع في سوريا[46]، وقد صوتت الجمعية العامة في ٢٠١٢/٢/١٦ بغالبية (١٣٧) صوتاً مقابل رفض (١٢) صوتاً وامتناع (١٧) عن التصويت لصالح مشروع القرار المرقم (٦٦/٢٥٣) الذي يدعو إلى الوقف الفوري لحملة القمع العنيفة التي يشنها نظام السوري على المناهضين له. وكانت روسيا والصين من بين المعارضين للقرار، الذي تمت صياغته من قبل المملكة العربية السعودية وقدمته مصر بالنيابة عن الدول العربية.

ويطالب القرار الحكومة السورية بوقف هجماتها على المدنيين ويدعم جهود الجامعة العربية لضمان انتقال ديمقراطي في سوريا ويوصي بتعيين موفد خاص للأمم المتحدة إلى سوريا. كما يدعم المبادرة العربية لحل الأزمة السورية خاصة بنود قرار الجامعة العربية الصادر في الثاني والعشرين من شهر يناير ٢٠١٢، والداعي إلى تسهيل عملية انتقال سياسي للسلطة في سورية حسب جدول زمني محدد. وجاء هذا القرار بعد أن عجز مجلس الأمن الدولي عن وضع حد لنظام السوري جراء كل الانتهاكات التي قامت به ضد القانون الدولي لحقوق الانسان.

وبرأينا أن هذا القرار لايفِ بالغرض تجاه الأزمة في سوريا إذ أنه جاء خالياً من أي إلزام لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتسوية النزاع في سوريا، وكان الأجدر باعتقادنا هو أن تطالب الدول التي تبنت المشروع تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلم، مثلما فعلت ذلك سنة ١٩٥٠ في الازمة الكورية نتيجة لإفراط الاتحاد السوفيتي السابق في استخدام حق الفيتو (وهذا السيناريو يتكرر اليوم بشأن النزاع في سوريا). إذ أن قرار الاتحاد من أجل السلم[47] يحمل قيمة قانونية أكبر من القرار الأخير الذي صدر من

الجمعية بخصوص الحالة في سوريا، فمن المعلوم أنه بموجب قرار الاتحاد من أجل السلم تستطيع الجمعية العامة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ونشير هنا أن هذا القرار لازال من الناحية القانونية موجودة ولم يتم إلغائه، بل أن الجمعية العامة طبقتها في نزاعات أخرى تلت الأزمة الكورية، ولعل أهمها أزمة السويس عام ١٩٥٦ وأزمة الكونغو عام ١٩٦٠، والنزاع بين هند وباكستان عام ١٩٧٠ حول كشمير ودون اعتراض حتى من الاتحاد السوفيتي سابقاً الذي كان بالإساس ضد هذا القرار عام ١٩٥٠ ومع ذلك تم تطبيقه في الأزمات المذكورة الانه صدر بالأغلبية الموصوفة من الجمعية العامة.

وفي ٥/نيسان/٢٠١٢ صدر بيان من قبل رئيس مجلس الأمن باسم المجلس ويدعو الحكومة السورية الى ان تنفذ تنفيذا عاجلا وواضحا الالتزامات التي وافقت عليها في رسالتها الى المبعوث الخاص المشترك للامم المتحدة وجامعة الدول العربية[48] بتاريخ ١/ نيسان ٢٠١٢.

واخيراً أصدر مجلس الأمن الدولي في ١٤/ نيسان/٢٠١٢ القرار المرقم (٢٠٤٢) وبموجب هذا القرار ينبغي أن ينشئ فوراً، بعد التشاور بين الأمم المتحدة والحكومة السورية، بعثة مراقبة تابعة للامم المتحدة في سورية لرصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كافة الأطراف والجوانب ذات الصلة من اقتراح النقاط الست[49] الذي قدمه المبعوث، وذلك استناداً الى اقتراح رسمي من الأمين العام للامم المتحدة. ويقرر هذا القرار الإذن بإيفاد فريق متقدم مؤلف من عدد في حدود ٣٠ مراقباً عسكرياً غير مسلح للتواصل مع اطراف النزاع في سوريا والبدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للعنف المسلح بجميع أشكاله من جانب جميع الأطراف وذلك لحين نشر البعثة المشار اليها سابقاً.

واصدر مجلس الأمن في ٢١/نيسان/ ٢٠١٢ القرار المرقم (٢٠٤٣)، واكد هذا القرار دعمه للمبعوث الخاص المشترك للامم المتحدة وجامعة الدول العربية، كوفي انان، وللعمل الذي يقوم به، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٥٣ في ١٦/شباط ٢٠١٢ وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية. ومن اهم بنود هذا القرار، قرر مجلس الأمن أن

ينشئ لفترة أولية مدتها ٩٠ يوماً بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سورية بقيادة رئيس للمراقبين العسكريين[50] على ان تشمل نشرة أوليا يصل الى ٣٠٠ من المراقبين العسكريين غير المسلحين إضافة إلى عنصر مدني ملائم حسب ما تحتاج اليه البعثة لتنفيذ ولايتها، ويقرر ايضاً ان تنشر البعثة على وجه السرعة رهناً بتقييم الأمين العام للتطورات ذات الصلة على أرض الواقع، بما في ذلك توطيد وقف العنف[51].

كما اصدر مجلس الامن قراره المرقم ٢٢٥٤ في ١٨ ديسمبر ٢٠١٥ والذي تضمن الزام اطراف النزاع بوقف اطلاق النار والتوصل الى تسوية سياسية على ان يدخل حيز النفاذ في العام ٢٠١٦، وبالفعل فقد اصدر المجلس قراره المرقم ٢٢٦٨ بالإجماع في ٢٦ فبراير ٢٠١٦. والذي طالب فيه بوقف الأعمال القتالية والسماح بدخول العاملين في مجال المساعدات الإنسانية في سوريا.

فضلاً عن ذلك فقد اتخذ مجلس الأمن القرار رقم ٢٣٢٨ بالإجماع القاضي بنشر مراقبين دوليين في حلب لمراقبة خروج المقاتلين والمدنيين من الأحياء الشرقية لمدينة حلب. ويطلب من جميع الجهات على الأرض بتسهيل وصول هؤلاء المراقبين إلى المناطق المعنية بالقرار، إضافة إلى احترام موظفي الرعاية الطبية والمساعدة الإنسانية.

ورغم كل القرارات الواردة في اعلاه فقد اصدر المجلس ايضاً عام ٢٠١٨ قراراه المرقم ٢٤٠١ بالإجماع في ٢٤ فبراير ٢٠١٨. والذي طالب فيه كل الأطراف بوقف الأعمال القتالية فوراً، والتواصل بشكل فوري لضمان التطبيق الكامل والشامل لهذا المطلب من قبل جميع الأطراف، لفرض هدنة إنسانية لمدة ٣٠ يوماً متتابعة على الأقل بكل أنحاء سوريا، من أجل السماح بتوصيل المساعدات والخدمات الإنسانية والإجلاء الطبي بشكل دائم وبدون عوائق، بما يتوافق مع القانون الدولي. ويؤكد القرار، أن وقف الأعمال القتالية لن يشمل العمليات العسكرية ضد تنظيم داعش، والقاعدة وجبهة النصرة، وكل الأفراد والجماعات والجهات المرتبطة بهم أو بالجماعات الإرهابية الأخرى[52].

ومن خلال كل ما تناولنا فيه حول النزاع الداخلي في سوريا توصلنا الى النقاط الاتية:

١. القرارين الصادرين من قبل مجلس الامن بشأن سوريا غير واضحة المعالم، لانه ليس هناك تحديد تحت اي بند من بنود الميثاق صدرت. وحتى ليس هناك ذكر بان الوضع في سوريا تهدد السلم والأمن الدوليين. ولكن تكييفنا لهذين القرارين استنادا على الإجراءات المتخذة بموجبهما يمكن أن نقول انهما قد اصدرا وفقا للمادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة في اطار التدابير المؤقتة.

٢. في ظل الوضع الراهن التي يمر بها سوريا ممكن أن نقول أنه قد بدء مراحل تدويل الحالة السورية، خاصة بعد انشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا.

٣. التدابير التي اتخذها مجلس الأمن لتدويل النزاع الداخلي في سوريا لايرقَ الى مستوى النزاع الذي يجري في سوريا، لذلك ينبغي أن يتحرك المجلس بموجب التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٢ و٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤. وجود حق النقض (الفيتو) هو السبب الاساسي في ضعف دور مجلس الأمن لتعامله مع النزاع الداخلي في سوريا.

الفرع الثالث

التفرقة بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية وأثره على تدويل النزاعات الداخلية

ميزت المادة (٢٧)[53] من الميثاق بين نوعين من المسائل التي تعرض على مجلس الامن: الإجرائية او (الشكلية)[54] والموضوعية او (المهمة). ففي المسائل الشكلية يكفي لإصدار القرار ان يصوت لصالحه تسعة أعضاء على الاقل دون تمييز بين عضو دائم وعضو غير دائم. وفي المسائل الموضوعية يشترط لإصدار القرار ان يصوت لصالحه تسعة أعضاء على الاقل بشرط أن يكون من بينهم الدول الاعضاء الدائمة[55].

على انه يصعب في بعض الأحوال تحديد ما اذا كانت المشكلة المعروضة على المجلس ذات طبيعة اجرائية او موضوعية، لان الميثاق لم يضع معيار للتفرقة بينهما وهذا ما جعل معايير التفرقة غير ثابتة ومتغيرة تحكمها مصالح الدول الأعضاء في مجلس الأمن[56]، لان الراجح في الفقه هو أن مجلس الأمن ذاته هو المرجع في تكييف طبيعة المسائل المعروضة عليه، وهو الذي يحدد هذه الطبيعة بموجب قرار يصدر منه. ويثور

تساؤل ثانٍ حول ما اذا كان القرار الصادر بشأن تحديد طبيعة المشكلات التي تعرض على مجلس الأمن يعد قرارا صادرا في مسألة إجرائية ام في مسألة موضوعية. ولكنه لايوجد في نصوص الميثاق ما يعطي إجابة حاسمة على هذا التساؤل، كل ما يمكن قوله هنا هو ان جانبا من الفقه قد ذهب الى اعتبار مسألة تكييف المشكلات المعروضة على مجلس الأمن من قبيل المسائل الموضوعية (بشرط أن تكون الدول دائمة العضوية من بين الدول التي وافقت على القرار او على الاقل تكون غير معارضة للقرار). وبالتالي يكفي ان تتمسك إحدى الدول الدائمة باعتبار المشكلة المطروحة من قبيل المسائل الموضوعية واستخدام حقها في الاعتراض على تكييف المشكلة المطروحة بأنها إجرائية[57] حتى تعتبر المشكلة من قبيل المشاكل الموضوعية[58].

إن الغموض الذي يكتنف التمييز بين المسائل الموضوعية والاجرائية التي يصوت بشأنها المجلس ويصدر قراراته بشأنها يمكن الدول الدائمة العضوية صاحبة الفيتو في المجلس من أن تتصرف بحرية في تكييف الحالات المعروضة على المجلس والتحكم في طبيعة القرارات الصادرة بشأنها طبقا للمساومات السياسية بينها أو ارضاءً لها، لذلك نجد في تاريخ عمل مجلس الأمن أن هناك من القرارات التي صدرت في مسائل هي في الأصل موضوعية وتتعلق بنزاعات داخلية[59]، ولكن المجلس لم يتعامل معها بشكل صحيح في اطار سياق المسائل الموضوعية وتهديد السلم والأمن الدوليين ولم يتصرف بشانها طبقا للفصل السابع من الميثاق، ونعني بذلك هنا القرار ٦٨٨ الصادر عن مجلس الأمن عام ١٩٩١ بشان العراق والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان للكورد والشيعة في العراق، حيث انه رغم ما قلنا سابقا أن القرار له قيمة الزامية في الامم المتحدة الا ان تعامل المجلس مع هذا النزاع كان مخجلا وهذا ناجم براينا لتحقيق مصالح بعض الدول الدائمة في المجلس وارضائها، حيث أن مسألة النزاع الداخلي في العراق وانتهاكات حقوق الانسان في عام ١٩٩١ في المناطق الكوردية والمناطق الشيعية كانت من المسائل التي يجب التعامل معها بشكل واضح في اطار الفصل السابع دون الالتفات الى ارضاء بعض الدول في حينها، لذلك جاءت صيغة القرار غامضا دون الاشارة الى الفصل الذي صدر بموجبه، هل هو الفصل السادس أم السابع؟.

وصفوة القول يمكن من خلال النظر في الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن ونحدد في نقطتين اساسيتين:

أ. أن السلطة الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن في ظل الميثاق الحالي هي سلطة تكاد تكون مطلقة، فضلا عن انها تقديرية. فهي سلطة مطلقة لان المجلس يملك صلاحيات استخدام القوة على أي نحو يراه ولاي سبب يراه، وفي أي وقت يراه مادامت قراراته صادرة بالاغلبية المنصوص عليها في القانون. وهي سلطة ملزمة لا تملك الدول الأعضاء من الناحية القانونية أن تتحلل منها او تعترض عليها. ويكفي أن يشير المجلس في قراراته الى انه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق – ايّاً كانت طبيعة هذا التصرف حتى تصبح قراراته ملزمة، دون أن يكون لاحد غيره حق التعقيب او التقويم او المحاسبة او النقد. فلا الجمعية العامة تملك سلطة سياسية لمحاسبة المجلس الذي يتحول احيانا الى حكومة مستبدة تملك سلطة مطلقة، أو سحب الثقة منه كما يحدث في الانظمة المحلية الديمقراطية، ولامحكمة العدل الدولية تملك صلاحية النظر في مدى دستورية القرارات الصادرة عنه، وبالتالي لاتملك حق او سلطة الرقابة القضائية في مواجهته.

ب. ان مجلس الأمن لم يعد بتشكيلته الحالية يمثل ارادة المجتمع الدولي او يعبر عن خريطة القوى العالمية والاقليمية في النظام الدولي الراهن. وربما كان هناك ما يبرر ان تقتصر العضوية الدائمة على خمس دول محددة بالاسم خلال السنوات الأولى لنشأة الأمم المتحدة، باعتبارها الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية أو حتى خلال مرحلة الحرب الباردة التي اتسمت بوجود توازن في القوى بين معسكرين متصارعين على نحو يكفي للحيلولة دون تجاوز المجلس لصلاحياته الدستورية. اما الان فلم يعد هناك اي مبرر لان يستمر تشكيل المجلس على هذا النحو، فالدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية تحولت الى دول منتصرة في "الحرب الباردة" وبعض الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية هزمت في الحرب الباردة. والمفروض أن يعكس تشكيل مجلس الأمن في نظام دولي كوني منطق التمثيل العادل وفقا لاعتبارات وظيفية او اقليمية، ولكن على اسس ديمقراطية وليس على اساس

الكسب والخسارة في الحرب الباردة. فالواقع الراهن لمجلس الامن يجعله اقرب ما يكون الى مجلس يعبر عن ارادة المعسكر المنتصر في الحرب الباردة أكثر منه الى ارادة المجتمع الدولي[60].

الخاتمة

ان تدويل النزاعات الداخلية يعني ترحيل النزاع الداخلي في دولة ما من محيطها الوطني الى النطاق الدولي، مما يعني ذلك من مشاركة الدول الخارجية، او ذات الشأن في صياغة حل وإزالة التناقضات الوطنية بما يخدم المصالح المختلفة وينهي النزاع ويسويه ويعالج آثاره، ونتفق مع تعريف الاستاذة (هيلين تورار) ونرى بان التدويل يعني (إخضاع علاقة أو حالة للقانون الدولي كانت محكومة سابقا بالقانون الداخلي).

اولاً: الاستنتاجات

١. تم الاستناد إلى فكرة التدويل لمعالجة النزاعات الداخلية وتسويتها من قبل مجلس الامن كونه الجهاز الذي يمتلك المبررات و الوسائل القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها حسب ظروف وطبيعة كل نزاع داخلي. والتدويل في هذه الحالة يكون عن طريق قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بموضوع النزاع لان عملية التدويل قد تكون عن طريق معاهدة دولية كما كان يحصل في السابق في تدويل الأراضي والأنهار والاقاليم أو قد يكون عبر قرار دولي كما يحصل في الوقت المعاصر من خلال تدويل النزاعات الداخلية عبر قرارات مجلس الأمن الدولي.

٢. هناك اطار عام لكل عملية تسوية للنزاعات الداخلية من قبل مجلس الامن. وهذا الاطار العام هو حفظ السلم والأمن الدوليين. واذا ما تم الإخلال بهذا الاطار العام عند ذلك يستطيع مجلس الأمن الدولي أن يتدخل الوضع الحلول ومعالجة الحالات التي تخل بهذا الإطار. وهذا ما يعني أن هناك مبررات تتيح للمجلس أن يقوم بتدويل النزاعات الداخلية لكونها تهدد السلي والامن الدوليين، ومن قراءة واقع تدويل مجلس الأمن الدولي للنزاعات الداخلية وجدنا أن هناك أكثر من مبرر يستند عليه المجلس في

هذا التدويل لعل اهمها: حماية حقوق الانسان وحق تقرير المصير وتحقيق الديمقراطية.

٣. لم يعد دور مجلس الامن في حفظ السلم والأمن الدوليين قاصرا على مفهومه التقليدي الذي كان يتسم بانحساره في النطاق الدولي في مجال النزاعات الدولية بل كان لانتهاء الحرب الباردة دور كبير في تطور دور المنظمة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك من خلال تدويل النزاعات الداخلية ومعالجتها والعمل على تسويتها لكي لا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٤. لم تعد مسألة حقوق الانسان كما كانت عليه في الماضي مسألة فردية تعالج في نطاق القوانين والنظم الداخلية بل أصبحت قضية عالمية في الوقت الحاضر مما يستدعي النهوض بعولمة هذه الحقوق الانسان في بابعادها المختلفة. حيث أن هناك علاقة وثيقة بين احترام حقوق الانسان وحمايتها ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، مما ادى الى ان تكون حماية حقوق الانسان مبررا لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال الربط المباشر بين حماية هذه الحقوق وحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ادى بالنتيجة الى تدويل حقوق الانسان واعتبارها مسألة دولية مرتبطة بهدف اساسي المنظمة مجلس الامن وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: التوصيات

١. بشأن اصلاح هيكلية الامم المتحدة وخاصة مجلس الامن ونظام العضوية فيه نقترح بأن الخيار الافضل هو الغاء حق الفيتو بشكل نهائي والاستعاضة عنه بنظام الاغلبية الموصوفة مع التمييز بين المسائل الموضوعية والمسائل الاجرائية، وفي المسائل الموضوعية لاصدار القرارات باغلبية الثلثين، وفي المسائل الاجرائية بالاغلبية البسيطة، والغاء العضوية الدائمة في مجلس الأمن، والمحصورة بخمسة اعضاء فضلا عن زيادة عدد اعضاء مجلس الأمن الدولي بشكل يتناسب مع زيادة عدد الدول في الجمعية العامة (١٩٣ دولة)، اذا ما أخذنا بنسبة التمثيل التي كانت عليه عند انشاء الامم المتحدة عام ١٩٤٥ حيث كان عدد الدول اعضاء في حينها (٥١) دولة في الامم المتحدة.

٢. إن إصلاح مجلس الأمن بشكل خاص والأمم المتحدة بشكل عام هي عملية شاملة ومتكاملة لأن أحداث إصلاح جزئي لن يؤثر بشكل كاف على قدرة الامم المتحدة في القيام بالدور المأمول منها في مواجهة التحديات، خصوصاً في ظل ما يشهده النظام الدولي من متغيرات متسارعة، وبات من الضروري أن تشارك جميع التيارات والثقافات والحضارات والمنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى تحديد ملامح دور مجلس الأمن بهدف تقديم تصور جماعي للشكل الأفضل الذي ينبغي أن يكون عليه.

٣. نظراً لان مسألة التدخل الانساني مسألة حساسة وفيها نوع من الغموض والاشكالية وخاصة مع وجود الفقرة (سابعاً) من المادة الثانية من الميثاق، ولمعالجة هذه الاشكالية نرى من الضرورة أن يكون هناك نص مضاف في ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بموضوع التدخل الانساني وبيان شروطه وحدوده كحالة استثنائية اسوة بحالة الدفاع الشرعي.

٤. بات من الضروري إيجاد إطار مرجعي قانوني أو سياسي يمكن الاستناد آلية لتحديد الخطوط الفاصلة بين الشأن الخارجي والشأن الداخلي وبين ما يعد سلوك دولية حميدة، وما يعد خروجا عن الشرعية الدولية.

٥. بالنسبة للوسيلة التي يمتلكها المجلس في تدويل النزاعات الداخلية عبر انشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة او مدولة او احالة الجرائم المرتكبة في اطار هذه النزاعات الى المحكمة الدولية الجنائية، نرى من الضروري أن يراعي المجلس:

أ. التقليل من انشاء محاكم دولية جنائية خاصة الأمم المتحدة في حالات الضرورة القصوى وهي الحالات التي لا تمتد اليها اختصاص محكمة روما تطبيقا للمادة (١١) من نظامها الأساسي.

ب. فيما يتعلق بسلطات مجلس الامن طبقا لنظام محكمة روما ١٩٩٨ يجب ان يستخدمها المجلس في اطار تطبيق العدالة الدولية الجنائية وليس لتعطيل عمل المحكمة او تطبيقها بشكل انتقائي وهذا يحتاج الى جعل هذه المسألة خارج نطاق استخدامات حق النقض الفيتو.

المصادر والهوامش

[1] نص المادة الثالثة والعشرون: "١- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من اعضاء الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية اعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة اعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة اعضاء الامم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الاخرى، كما يراعى ايضا التوزيع الجغرافي العادل. ٢- ينتخب اعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في اول انتخاب للاعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد اعضاء مجلس الأمن من احد عشر عضوا الى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الاعضاء الاربعة الاضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز اعادة انتخابه على الفور. ٣- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد".

[2] الشكري، علي يوسف (٢٠١٩) ، اصلاح مجلس الامن بين الواقع والتحديات بحث منشور ومتاح على الموقع الالكتروني:
http://search.4shared.com/postDownload/k-yziQ4G/.html
ص ٧، وتمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٨.

[3] مصيلحي، محمد الحسيني (١٩٨٩) ، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٥٩.

[4] Lindsay Moir (2002), The law of internal armed conflict, Cambridge University Press, UK, P. 1.

[5] في بداية تاسيس منظمة الامم المتحدة حتى سنة ١٩٦٥ كان احد اعضاء المجلس يتكون من احد عشر عضوا، ولكن في ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ اقر الجمعية العامة بزيادة عدد الاعضاء الى ١٥ عضوا ودخل الى حيز التنفيذ في ٣١/ آب ١٩٦٥.

[6] المصدر [3] ، ص ٩.

[7] مقلد، اسماعيل صبري (١٩٨٥) ، الاستراتيجية والسياسة الدولية – المفاهيم والحقائق الأساسية، مؤسسة الابحاث العربية، القاهرة، ص ٣٧.

[8] الكيالي، عبدالوهاب (١٩٨١) ، الموسوعة السياسية، ط ١، الجزء الثاني، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ص ١٨٥.

[9] سليم، محمد السيد (٢٠٠٢) ، تطورات السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين، ط ١، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص ٥٦٦.

[10] الجميلي، عبدالستار حسين سليمان (٢٠٠٧) ، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الامن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة السليمانية، ص ١٥١.

[11] Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann (eds.) (1987), Commentary on the additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Martinus Nijhoff, Geneva, p. 1327.

[12] Niels M. Blokker and Marieke Kleiboer (1996), The Internationalization of Domestic Conflict: The Role of the UN Security Council, Leiden Journal of International Law Volume 9, Issue 01, pp. 17-18.

[13] دحام، ناجي دحام (٢٠٠٩) ، اثر الهيمنة الأمريكية العالمية في منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، ص ٨٤. واسماعيل صبري مقلد (١٩٩١)، العلاقات السياسية الدولية، الكويت، ص ٣٢٤.

[14] دحام، ناجي دحام، المصدر السابق [13] ، ص ٨٥.

[15] وكمعدل احصائي أن الدول الدائمة العضوية استخدمت حق الفيتو خلال الفترة من عام ١٩٤٥ حتى عام ١٩٨٥ (٢٠٠) مرة كان نصيب الاتحاد السوفيتي منها ١١٦ مرة، و الولايات المتحدة (٤٢) مرة و بريطانيا ٢٣ مرة وفرنسا ١٥ مرة والصين ٤ مرات. للمزيد انظر: حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٢، ص ١٢٧. والمصدر [10]، ص ١٧٢.

[16] دحام، ناجي دحام، المصدر السابق [13] ، ص٨٧–٨٨.

[17] Frits Kishoven and Yues Sandoz (eds.) (1989), Implementation of international humanitarian law, Martinus Nijhoff Publishers, Netherland, p. 5.

[18] كلود (الابن)، إينيس ل. (١٩٦٤) ، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة: عبدالله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٥١.

[19] المادة السابعة والعشرون: "١– يكون لكل عضو من اعضاء مجلس الامن صوت واحد. ٢–تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من اعضائه. ٣– تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة اصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها اصوات الاعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لاحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

[20] إن كلمة (حق النقض – فيتو) غير واردة أصلا في ميثاق الأمم المتحدة. بل أشارت المادة (٢٧) من الميثاق على انه لا يمكن أن يصدر قرار عن مجلس الأمن في المسائل الموضوعية الا بعد أن يتوفر له تسعة أصوات، من بين الاعضاء الخمسة عشر في المجلس، من ضمنهم الاعضاء الخمسة الدائمون. انظر: منصور، نزير علي (٢٠٠٩)، حق النقض الفيتو ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٦٩–٧٧.

[21] المادة ٢ / ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

[22] المادة ٣ / ٢٧ من الميثاق.

[23] الراجحي، محمد العالم (١٩٩٠) ، حول نظرية الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط ١، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ص ١٧١–١٧٢.

[24] منصور، نزير علي، المصدر السابق [20] ، ص ٧١.

[25] العادلي، محمود صالح (٢٠٠٣) ، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٣٦. و سعد، ناتاشا لطفي (٢٠١٠)، هيئة الأمم المتحدة وعصر الانهيارات والتفرد القطبي، مكتبة رشاد، بيروت، ص ١٨٨.

[26] كلود (الابن)، إينيس ل.، المصدر السابق [18] ، ص ٢٠٢.

[27] سعد، ناتاشا لطفي، المصدر السابق[25] ، ص ١٨٨.

[28] فاذا ما استثنينا الاعضاء الخمسة الدائمين من العدد الإجمالي، يبقى ١٨٨ دولة لاتزال ممثلة بعشرة أعضاء في مجلس الأمن. فتكون نسبة تمثيلهم قد تدنت الى (١) لكل ١٨,٧ عضوا في الجمعية. انظر: منصور، نزير علي، المصدر السابق [20] ، ص١٢٠.

[29] المصدر السابق نفسه، ص ١٠١.

[30] المصدر السابق نفسه، ص ٧٧.

[31] Schindler and Jiri Tomen, The laws of Armed Conflict, Henry Dunant Institute- Geneva, 1998, p. 559.

[32] دحام، ناجي دحام، المصدر السابق [13] ، ص ٤٨.

[33] حسين، خليل (٢٠٠٧) ، قضايا دولية المعاصرة، ط ١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ص ٣٠٨.

[34] الغنيمي، محمد طلعت (١٩٧١) ، الاحكام العامة في قانون الأمم، ط ١، الإسكندرية، ص ٦٢٥.

[35] كلود (الابن)، أينيس ل.، المصدر السابق [18] ، ص ٢٢٠–٢٢١.

[36] الراجحي، محمد العالم (١٩٩٠) ، حول نظرية الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، ط ١، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ص ١٧٨–٢٠٤.

[37] حطيط، كاظم (٢٠٠٠) ، استعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي، ط ١، دار العربية للكتاب، ص ٦٥.

[38] مسعد عبدالرحمن زيدان (٢٠٠٨) ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ص ٦٣٩.

[39] صالح جواد الكاظم (١٩٩١) ، مباحث في القانون الدولي، ط ١، دار الشؤن الثقافية العامة، بغداد، العراق، ص ٣٥.

[40] H. Gasser (1983), Internationalized non-international armed conflicts case studies of Afghanistan, Kampuchea and Lebanon, American University Law Review, No. 31, p. 145.

[41] جدير بالذكر جمهورية العراق الاتحادية أمتنع عن التصويت ولم يصوت لصالح تعليق عضوية سوريا في الجامعة.

[42] ورقة معلومات منشور ومتاح على الموقع الالكتروني
http://arabic.people.com.cn/31662/7658057.html.
تمت الزيارة بتاريخ ٢٢/ ٥ / ٢٠١٩.

[43] المغرب هو العضو العربي الوحيد في مجلس الامن والذي لعبت دورا اساسيا في صياغة مشروع القرار.

[44] في ٢٠١١/١٠/٤ رفض كل من روسيا والصين مشروع قرار لادانة انتهاكات حقوق الانسان في سوريا وامتنع عن التصويت كل من الهند وجنوب افريقيا.

[45] ورقة معلومات منشور ومتاح على الموقع الالكتروني
http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=12119&article=661713.
تمت الزيارة بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٩.

[46] الدول التي ساندت تقديم المشروع للجمعية: الأردن، أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، البحرين، بنما، تركيا، تونس، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية كوريا الدانمرك، الصومال، عمان، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، الكويت، ليبيا، مصر، المغرب المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

[47] نتيجة لعجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته في مواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وذلك لصعوبة اتخاذ القرارات والاجراءات المناسبة بسبب تركيبة المجلس وحق الفيتو، فقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٥/٣٧٧ عام ١٩٥٠، باغلبية ٥٢ صوتا، ضد خمسة، وامتناع دولتين عن التصويت، ثلاث قرارات باسم "الاتحاد من أجل السلم" وذلك بسبب الأزمة الكورية واستخدام الاتحاد السوفيتي حق الفيتو. نص قرار الاتحاد من أجل السلام على انه في الحالة التي يظهر فيها تهديد السلم والأمن الدوليين او اخلال به، ويعجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بمسؤوليته في هذا الشأن، بسبب استخدام احد الاعضاء الدائمين لحق النقض، فان للجمعية أن

تصدر توصيات لاتخاذ تدابير جماعية لمواجهة الاخلال بالسلم ويعطي لها الحق في هذا الشان سلطة استعمال القوات المسلحة". وأنشأ القرار لجنتين، لجنة الاجراءات الجماعية للمحافظة على السلم بما فيها الاجراءات العسكرية، ولجنة مراقبة السلم الدولي لمراقبة تطور النزاع في المناطق التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبموجب القرار يمكن دعوة الجمعية العامة إلى دورة استثنائية مستعجلة خلال ٢٤ ساعة للنظر في تطبيق القرار، اذا ما تلقى الأمين العام للامم المتحدة طلباً من مجلس الأمن بموافقة تسعة دول من اعضائه أو من جمعية العامة بموافقة أغلبية اعضائها. وتطبيقا لهذا القرار قررت الجمعية العامة في الأول من شباط ١٩٥١، دعوة جميع الاعضاء وغير الاعضاء الى التدخل في كوريا وتقديم المساعدات لحكومتها وذلك بموجب القرار ٥/٤٩٨، وفرض الحصار البحري على البضائع الاستراتيجية المتجهة الى حكومتي الصين الشعبية وكوريا الشمالية وفقا للقرار(٥/٥٠٠). انظر: ليتيم، فتيحة (٢٠١١)، نحو اصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص٢٦١. و الجميلي، عبدالستار حسين سليمان، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مصدر سابق، ص١٧٨-١٧٩.

[48] المبعوث الخاص هو (كوفي انان) الأمين العام السابق للامم المتحدة.

[49] وممكن ان نعرض هنا بشكل موجز محتوى مقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للامم المتحدة وجامعة الدول العربية:

١) الالتزام بالعمل مع المبعوث في عملية سياسية شاملة تقودها سورية لتلبية الطموحات والاهتمامات المشروعة للشعب السوري، وتحقيقا لهذه الغاية الالتزام بتعيين مفاوض ذي صلاحيات عندما يدعوها المبعوث لذلك.

٢) الالتزام بوقف القتال وتحقيق وقف عاجل وفعال لاعمال العنف المسلح. وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي للحكومة السورية أن توقف فورة تحركات القوات نحو المراكز السكانية وانهاء استخدام الأسلحة الثقيلة فيها والبدء بسحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها.

٣) كفالة تقديم المساعدات الانسانية في حينها لجميع المناطق المتضررة من القتال وتحقيقها لهذه الغاية، قبول وتنفيذ، كخطوتين فوريتين، هدنة انسانية لمدة ساعتين ولتنسيق التوقيت والطرائق بشكل دقيق للهدنة اليومية من خلال الية إشراف فعالة للامم المتحدة.

٤) تكثيف سرعة ونطاق الإفراج عن الأشخاص المحتجزين احتجازة تعسفية، بما في ذلك بشكل خاص الفئات الضعيفة من الأشخاص، والأشخاص الذين شاركوا في أنشطة سياسية سلمية، وتقديم قائمة بجميع الاماكن التي يجري احتجاز هؤلاء الأشخاص فيها، دون تاخير من خلال القنوات المعنية، والبدء فورا بتنظيم الوصول الى هذه الأماكن والرد على وجه السرعة من خلال القنوات المعنية، على جميع طلبات الاستعلام الخطية او الوصول او الافراج المتعلقة بهؤلاء الأشخاص.

٥) كفالة حرية التنقل في جميع انحاء البلاد للصحفيين واعتماد سياسة غير تميزية بشأن منحهم تأشيرات الدخول.

٦) احترام حرية انشاء الجمعيات والحق في التظاهر بشكل سلمي على النحو الذي يكفله القانون. انظر الموقع الالكتروني:

http://www.un.org/arabic/s/SCRes11.htm.

تمت الزيارة بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠١٩.

[50] تعيين اللواء روبرت مود (النرويجي) كبيرة للمراقبين العسكريين ورئيسا للبعثة.

[51] للاطلاع على القرار ٢٠٤٢ و٢٠٤٣ انظر الموقع الالكتروني:

http://www.un.org/arabic/sc/SCRes11.htm.

تمت الزيارة بتاريخ ٢٢/ ٥ / ٢٠١٩.

[52] قرارات مجلس الامن الدولي المنشورة على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

تمت الزيارة بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠١٩.

[53] التصويت في مجلس الأمن صح مبني على اساس المادة (٢٧) من الميثاق ولكن النظام الداخلي حدد كيفية اعتبار المسائل المعروضة على مجلس الامن هل هي اجرائية (شكلية) ام موضوعية بالطريقة التالية: ١- يجتمع مجلس الأمن للمشاورة

اثنائها يحدد هل الموضوع المعروض اجرائي ام موضوعي. يصوت على ذلك فاذا اعترض احد اعضاء المجلس الدائمة العضوية على نوعية اصدار القرار بالفيتو واستمر مقدمي القرار بالاستمرار في عرضه على التصويت فان تلك الدولة قد تعترض بالفيتو مرة اخرى اثناء التصويت على القرار ويسمى دبل فيتو. ٢- اما اذا حدد نوع القرار الذي سوف سيصدر اذا قرر ان يكون شكلي (اجرائي) فيكون بتسعة أصوات دون تحديد هل هم دائمين ام لا. ٣- اما اذا حدد المجلس في المشاورات ان يكون موضوعي فيجب أن يكون الاعضاء الخمس دائمي العضوية من بين المصوتين. ٤- فاذا علم مقدمو القرار أن هناك فيتو فان تلك الدول تسحب القرار او تتفاوض على تعديله. انظر: عدنان عبد العزيز مهدي (٢٠٠٦)، اتخاذ القرارات في المنظمات الدولية، مجلة العلوم الادارية والاقتصادية، جامعة تكريت، عدد ٤، مجلد ٢، ص٥٧-٥٨.

[54] يستند الفقه عادة في تحديد هذه المسائل الاجرائية الى ما جاء بمذكرة الدول الكبرى عام ١٩٤٥، فقد تضمنت هذه المذكرة أن المسائل التي وردت في المواد ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢ من الميثاق تعتبر من المسائل الاجرائية. انظر: شلبي، ابراهيم احمد (١٩٨٦)، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، ص٣٢٠.

[55] غانم، محمد حافظ (١٩٦٧) ، المنظمات الدولية، ط ٣، مكتبة النهضة الجديدة، القاهرة، ص ٢٢٢. والفتلاوي، سهيل حسين (٢٠١٠)، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ص ١١٧. ونعيمة، عميمر (٢٠٠٧)، دمقرطة الأمم المتحدة، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص ٥٧-٥٨.

[56] غربي، ميلودبن (٢٠٠٨) ، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٤٩.

[57] وهذا يسمى حق النقض المزدوج. انظر: حطيط، كاظم، المصدر السابق [37]، ص٥٧.

[58] حسين، خليل، المصدر السابق [33] ، ص ٣١٦. والدقاق، محمد السعيد (د.ن)، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، ص ٢٩١.

[59] Pierre Verrl (1992), Dictionary of the International law of Armed conflict, ICRC, Geneva, p. 35.

[60] **نافعة، حسن (٢٠٠٩)، اصلاح الامم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ط ١، مركز الجزيرة للدراسات – الدار العربية للعلوم ناشرون، ص ١٩٤–١٩٥.**